المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٤) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

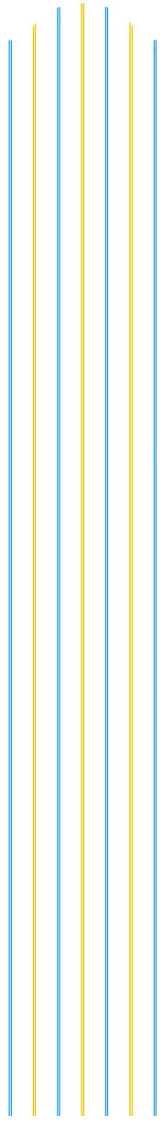

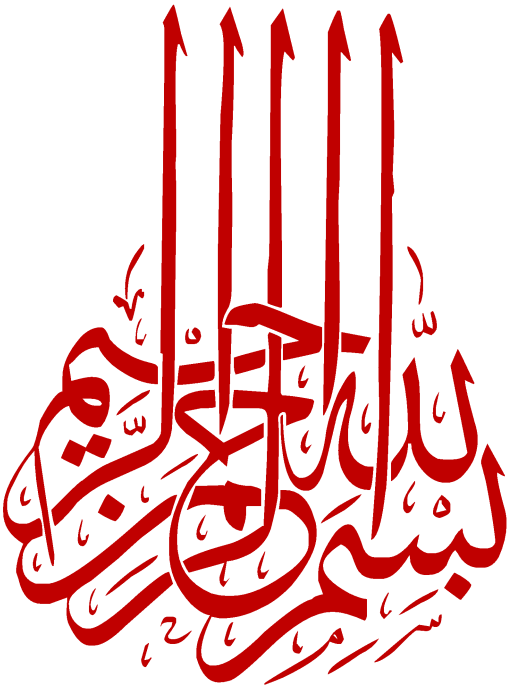
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	أصول الفقه والذكاء الاصطناعي - العلاقة والتأثير - د / يوسف بن هلال بن هليل السحيمي	١١
٢-	مبدأ التزام اللغة العربية في الإجراءات القضائية - دراسة تأصيلية في أنظمة المملكة العربية السعودية - أ . د / هيثم حامد المصاروة	٥٣
٣-	العوامل المؤثرة في تحقيق التزام البائع بنقل ملكية المحل التجاري وتسليمه للمشتري - دراسة مقارنة - د / حسن بن غازي بن ناجم الرحيلي	١٠٣
٤-	العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية - دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي - د / مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي	١٥٧
٥-	التعويض عن فوات المنفعة في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة بالنظام والقضاء السعودي - د / محمد بن صالح بن محمد العايد	٢٠٩
٦-	تنافسيّة الاقتصاد الوطني - دراسة تأصيلية تطبيقية على الاقتصاد السعودي (٢٠١٥م -٢٠٢٢م) - د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٠٥
٧-	أثر الائتمان المصرفي بصيغ التمويل الإسلامية على الناتج المحلي الإجمالي بالمملكة العربية السعودية - دراسة قياسية خلال الفترة ٢٠١٤ - ٢٠٢٢م - د / فهد بن محمد بكر عابد	٣٦٧
٨-	دور صندوق التنمية الصناعية السعودي في تحقيق التحول الصناعي في إطار رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ د / وليد بن منور حمد الظبي	٤١١
٩-	غايات النظام الأسري في الإسلام د / فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر	٤٦٧
١٠-	توظيف الاقتباس من القرآن الكريم في الخطاب الدعوي (خطب أبي بكر الصديق ﷺ أنموذجاً) - دراسة استقرائية تحليلية - د / هند بنت علي بن عبد الله الموسى	٥١٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية

- دراسة تأصيلية تطبيقية في النظام السعودي -

Custom and Its Impact on the Law of Personal Status

- An Applied Originating Study of the Saudi Law -

إعداد :

د / مشاعل بنت نغيمش بن غازي الحربي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية برماح، جامعة المجمعة

Prepared by :

Dr. Mashael Nughimesh Gazi Al-harbi

Assistant Professorat the Islamic Studies Department Faculty of Sciences and Humanities in Rimah, university of Majmaah

Email: mashael.a@mu.edu.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2023/05/21		2023/09/06

نشر البحث
A Research publication

رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024

DOI :10.36046/2323-058-208-034

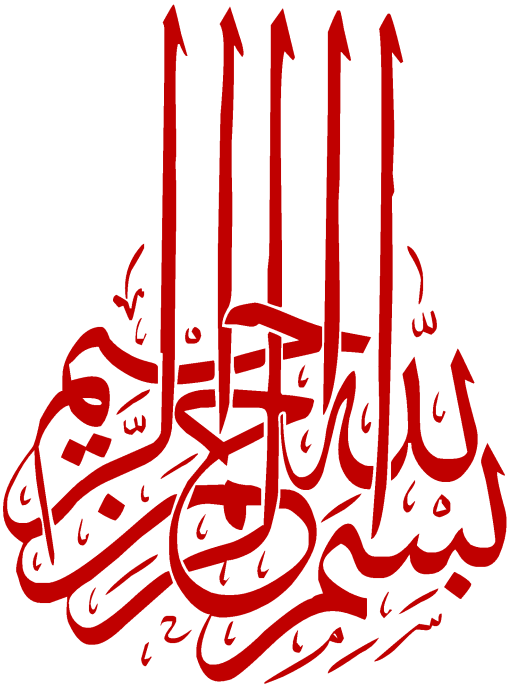
بسم الله الرحمن الرحيم

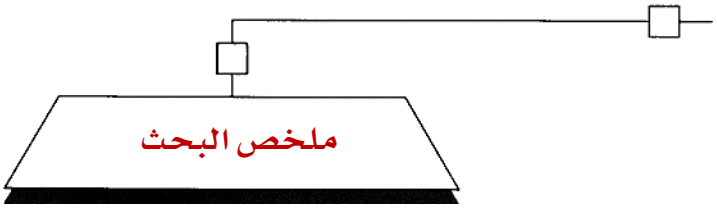

لما كان للعرف أثـره الظاهر في صياغة مواد النظام في المملكة العربية السعودية، وتحديداً في نظام الأحوال الشخصية الجديد، جاء البحث بعنوان (العرف وأثره في نظام الأحوال الشخصية)؛ ليتحدث عن العرف في نظام الأحوال الشخصية الجديد، وأثر العرف في تقرير كثيرٍ من مواد هذا النظام، وجعله دليلاً معتبراً فيها.

وهو بحث يتحدث كذلك عن العرف، وتعريفه، ومكانته، وبعض الأدلة الدالة على اعتباره ومكانته.

ثم تطرق البحث لأثر العرف في أركان النكاح وشروطه، ثم عن أثر العرف في صداق الزوجة ومهرها، ثم عن أثر العرف في النفقة على الزوجة، وجاء في آخر البحث الحديث عن أثر العرف في عشرة النساء.

وقد هدف البحث إلى بيان أثر العرف في الأنظمة السعودية وصياغتها، وبالأخص في نظام الأحوال الشخصية، وإثراء الدراسات الشرعية بدراسات تطبيقية على نصوص موادٍ قانونية، وعن منهج الدراسة فقد استخدمت الباحثة: المنهج التأصيلي والتحليلي.

وقد أسفر البحث عن جُملة من النتائج من أهمها:

– أن مراعاة الأعراف في المجتمعات له دور مهم جداً في تحقيق العدالة القضائية عند غياب النص الشرعي.

– الاهتمام الظاهر من الدولة في تفعيل الأعراف من خلال الأنظمة، مما كفل للمجتمع العيش في أمنٍ وعدلٍ شامل.

وخلص البحث إلى العديد من التوصيات، ومنها:

– الاهتمام بالدراسات التي تُظهر تفعيل العرف في النظام السعودي، لاسيما مع صدور أنظمة جديدة، أو التعديل عليها، ومن أبرزها: نظام المعاملات المدنية.

– مقارنة تفعيل العرف في النظام السعودي، مع قوانين الدول الخليجية، وإبراز أوجه التميز والشبه والاختلاف فيما بينها.

الكلمات المفتاحية: (العرف، الأحوال الشخصية، تطبيق قضائي، النكاح، الصداق، النفقة، عشرة النساء).

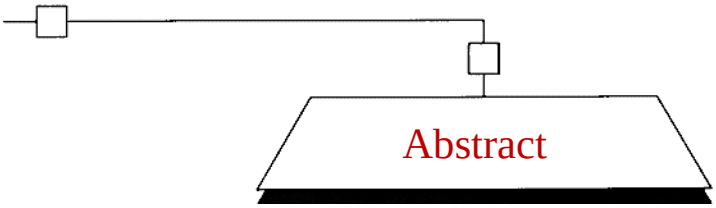

As the custom has its impact on the drafting of the articles of the Laws in Kingdom of Saudi Arabia, specifically in drafting the new Personal Status Law, the research study was entitled "Custom and its impact on the Personal Status Law); to address the topic of custom in the new Personal Status Law, and its impact on the adoption of many articles of this Law, and make it a significant guide therein.

Moreover, this research study addresses the custom, its definition, and its status and some evidence of its consideration and status.

The research study then examined the impact of custom on the foundations and conditions of marriage, its impact on the wife's dowry and marriage portion, and its impact on the alimony due to the wife. Furthermore, the end of the research study addressed the impact of the custom on the women companionship.

This research study aimed to demonstrate the impact of custom on Saudi Laws and their drafting, specifically in drafting the new Personal Status Law, and to enrich Islamic studies with applied studies on the provisions of legal articles. Regarding the research study approach, the researcher used: the fundamentalist and analytical approaches.

The research has resulted in a number of conclusions and recommendations, the most important of which are:

-The observance of customs in societies has a very important role in the enforcement of judicial justice in case of the absence of a legal text.

-The apparent interest of the State in the implementation of customs through the Laws, ensuring that society lives in a comprehensive security and justice.

Keywords: (Custom, Personal Status, Judicial Enforcement, Marriage, Dowry, Alimony, Women Companionship).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد امتن الله عز وجل على هذه الأمة أن بعث فيها خاتم النبين محمد صلى الله عليه وسلم، وزادها تشريعاً أن جعل شريعته خاتمة الشرائع، عليها مدار الثواب والعقاب، وجعل مرجع ومصدر الأحكام فيها إلى الكتاب والسنة، وهما المصدران الأصليين لهذه الشريعة الغراء، بالإضافة إلى الإجماع، والقياس بحسب ما قرره الفقهاء رحمهم الله.

وانطلاقاً من ميزة الشريعة الإسلامية؛ وكونها صالحةً لكل زمانٍ ومكان، فقد ذهب العلماء إلى الأخذ بأدلةٍ شريعةٍ أُخرى منبعها الكتاب والسُنَّة، وكان العرف من هذه الأدلة المُعتبرة؛ حيث إن الناس في كل عصر لهم عادات، وأعراف نشأوا عليها، وتميزوا بها، فلما جاءت الشريعة السمحة لم تلغِ من هذه العادات؛ إلا ما عارض أصول هذه الشريعة ومقاصدها، وفي هذا ردٌ على دعوى من ذهب إلى أن الدين والشريعة هما من أسباب تخلف الشعوب وتأخرها، فجاءت هذه الشريعة السمحة لتبرهن على أنها نزلت موافقة للفطرة السليمة، داعية إلى التمسك بفضائل الأمور، سواءً كانت في العبادات، أو المعاملات، بل إن العلماء — في الجملة– قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، إذ أنهم لم يكتفوا بدراسة الفروع التي أقرها الشرع بسبب

العرف، بل جعلوه أصلاً من أصول القضاء، والسياسة الشرعية.

ولما كان العرف من المواضيع المستجدة، والتي ينبني عليها كثير من الأحكام من خلال المواد النظامية رأيت الكتابة في هذا الموضوع، وجعلت عنوانه: (العرف في نظام الأحوال الشخصية).

❁ أهمية البحث وأسباب اختياره:

١-بيان سعة الفقه الإسلامي، وأن الحكم الشرعي قد يختلف باختلاف العرف، مالم يُخالف الشرع.

٢-بيان أثر مصدر من مصادر الشريعة على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

٣-الجمع بين الفروع الفقهية وأصولها، وأثر هذا الجمع في نظام الأحوال الشخصية.

٤-تعلق هذه الدراسة بالأسرة التي هي أساس المجتمع.

❁ مشكلة البحث:

هذا البحث يُعالج نظام الأحوال الشخصية، وأثر العرف عليه؛ حيث وردت العديد من مواد النظام مقيدةً بالعرف، ولا شك أن الأعراف متغيرة، ومتجددة، ولابد من وجود مواد في النظام تتوافق مع هذه العرف، ولا تتعارض مع الشرع، فالبحث يستعرض هذه المواد النظامية ومدى تأثرها بالعرف، ومدى صحة أو عدم صحة هذا التأثر.

❁ أهداف البحث:

١-إيضاح معنى العرف ومكانته؛ باعتباره دليلاً ومصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية.

٢-بيان أثر العرف في الأنظمة السعودية وصياغتها، وبالأخص في نظام الأحوال الشخصية.

٣-إثراء الدراسات الشرعية بدراسات تطبيقية على نصوص موادٍ قانونية.

❁ حدود البحث:

جاءت هذه الدراسة تأصيلية تطبيقية في نظام الأحوال الشخصية الجديد للمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ.

❁ الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع والبحث وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن مقصد من مقاصد الشريعة في الأنظمة السعودية، ولم أجد بحسب اطلاعي من تطرق للبحث فيها على وجه الشمول، وهذا ما هدفت إليه في هذا البحث.

ولذلك هناك فروق جوهرية بين ما أطلعت عليه من دراسات، وبين هذه الدراسة، وسأذكر هذه الدراسات التي تم الوقوف عليها، مع بيان الفرق بين كل دراسة وبين هذه الدراسة بإذن الله تعالى:

١-العرف وأثر العمل به في مسائل الأحوال الشخصية، دراسة فقهية مقارنة، تأليف: علاء الدين عبد الفتاح أبو العز، والبحث منشور في مجلة التراث، في العدد الأول من العام ٢٠١٩م، وقد هدفت الباحث إلى عدة أمور من أهمها: بيان المقصود بالعرف، وأهميته، وشروطه، وكذا بيان بعض تطبيقات العرف في قانون الأحوال الشخصية، وظهر بنتائجٍ أبرزها: أن العرف يُعد المصدر الأول للتشريع حال غياب النص الشرعي، وأن غالب مسائل الأحوال الشخصية قد تأثرت بالأعراف والتقاليد.

وقد جاءت هذه الدراسة مغايرة للبحث المقدم، فالدراسة جاءت للحديث عن العرف في أنظمة دولة السودان والجزائر، ولم تتطرق لأي مادة من مواد نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، والتي هي حدود البحث المقدم.

٢-العرف دراسة أصولية تطبيقاً على النظام السعودي، تأليف: صالح بن سليمان الحميد، والبحث منشور في رابطة الأدب الحديث، في العدد السبعون من العام ٢٠١٢م، وقد أبان في بحثه عن معنى العرف في اللغة والاصطلاح، وحجية العرف، وجعل المبحث الأخير في الحديث عن تطبيقات بناء الأنظمة على العرف.

ولقد أجاد في بيان أثر العرف في مضامين النظـام السعودي غير أنه لم يتطرق إلى أي مادة تتعلق بنظام الأحوال الشخصية، فأردت بهذا البحث الحديث على وجه الخصوص عن العرف في نظام الأحوال الشخصية؛ لا سيما مع ظهور الكثير من المواد التـي أرى تسليط الضوء عليها، وإبانتها أمر من الأهمية.

تقسيمات البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وبيانها على النحو الآتي:

المقدمة: وتشمل ما يأتي:

١. أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٢. أهداف الموضوع.

٣. الدراسات السابقة والمقارنة بينها.

٤. تقسيمات البحث.

٥. منهج البحث.

التمهيد: تعريف العرف ومكانته وحجيته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العرف.

المطلب الثالث: بيان مكانة العرف وضوابطه.

المبحث الأول: أثر العرف في الخطبة

المبحث الثاني: أثر العرف في أركان النكاح وشروطه.

المبحث الثالث: أثر العرف في صداق الزوجة.

المبحث الرابع: أثر العرف في النفقة على الزوجة.

المبحث الخامس: أثر العرف في عشرة النساء.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتحوي فهرس المصادر والمراجع.

❁ منهج البحث:

في هذا البحث الذي عنونت له بـ "العرف في نظام الأحوال الشخصية"، سأعتمد المنهج التأصيلي، والتحليلي، مبينةً مفهوم العرف، ومكانته، وأدلته، مع ذكر تطبيقات توضح جانب أثر العرف مواد ونصوص النظام السعودي.

❁ إجراءات البحث:

أ/ منهج الكتابة في الموضوع ذاته: وحرصت فيه على:

أولاً: الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية بقدر المستطاع خصوصاً في جانب التأصيل والمسائل والآراء الفقهيّة، وفي المواد النظامية والقانونية حرصت أن تكون المراجع من أحدث المراجع، واللوائح المنظمة؛ لأن الطبعة الأحدث من الكتب النظامية والقانونية تكون مهمة؛ لاحتوائها آراء جديدة، أو تعديلها آراء قديمة.

ثانياً: عند دراسة التعريفات أذكر التعريف اللغوي، ثم التعريف الاصطلاحي.

ثالثاً: الحرص على جمع مواد النظام التي اهتمت بالموضوع.

رابعاً: المقارنة بين الجانب الفقهي، وجانب النظام السعودي بشكل عام.

خامساً: الأخذ من المصادر بالمعنى، مالم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه، فأذكره على ما هو عليه.

ب/ منهج التعليق والتوثيق والتهميش، وقد حرصت على ما يلي:

أولاً: تخريج الآيات يكون بذكر اسم السورة، ورقم الآية في المتن.

ثانياً: تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما فسأقتصر عليه في التخريج، وإن كان الحديث في غير الصحيحين وهو في السنن، وغيرهما فسأقتصر في تخريجه على كتب السنن، وأذكر حكم علماء الحديث عليه، وإن لم يكن في الصحيحين، ولا في السنن فسأخرجه حسب ما يتيسر من كتب السنة الأخرى مع ذكر حكم علماء الحديث عليه إن وَجد.

ثالثاً: عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، إلا عند تعذر الحصول على الأصل.

رابعاً: توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

ج/ ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة أراعي فيها الأمور الآتية:

أولاً: العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس.

ثانياً: الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغويَّة والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورُقي أسلوبه.

ثالثاً: العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة، وأقصد بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص... إلخ.

رابعاً: العناية بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب الموضوع، والهوامش، وبدايات الأسطر، ويكون خط الكتابة، للمتن (١٦)، وللهوامش (١٢).

خامساً: أضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلبٍ، أو مبحث... إلخ ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

سادساً: أتبَّع في إثبات النصوص المنهج الآتي:

أ/ أضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: ﴿.... ﴾.

ب/ أضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على هذا الشكل: (....)

ج/ أضع النصوص التي أنقلها عن العلماء على هذا الشكل: ".... ".

التمهيد: تعريف العرف ومكانته وحجيته

المطلب الأول: تعريف العرف لغة واصطلاحاً

العرف في أصل وضعه اللغوي يأتي بمعنى المعرفة، ثم أُستعمل بمعنى: الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول(١)، وعرفه الجرجاني فقال بأنه: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول"(٢).

وأما عن العرف في الاصطلاح الفقهي: فقد عرفه النسفي فقال: "ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول"(٣).

وهذا التعريف رغم شموله وبيانه للمعنى؛ إلا أن هذا التعريف يؤخذ عليه أنه جعل قبول الطباع معياراً لقبول العرف دون تحديد صفة ذلك القبول ولا ضوابطه ولا شروطه، وهذا يعدُّ قادحاً في التعريف، ولكن وجد من قيّد الطباع بالسليمة(٤)، إلا

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير". تحقيق: عبد العظيم الشناوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، مادة "عرف"، ٢: ٤٠٤؛ محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح". ضبط وتعليق: مصطفى البغا، (ط١، الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، ١٩٩٠م)، ص٢٧٨.

(٢) علي بن محمد الشريف الجرجاني، "التعريفات". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ)، ص١٩٣.

(٣) النسفي، عبد الله بن أحمد، "كشف الأسرار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

(٤) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، "نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف، في: مجموعة رسائل ابن عابدين". تحقيق: محمد العزازي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ١١٢؛ مصطفى أحمد الزرقا، "الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد: المدخل الفقهي العام". (ط١، دمشق: مطابع ألف باء- الأديب، ١٩٦٧م)، ٢: ٨٧٢؛ عبد العزيز الخياط، "نظرية العرف". (الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م)، ص٢٣.

أن هذا القيد لا يخرج من الإشكال، فمن أين تُعرف سلامة الطباع أو حسنها من قبحها؟! وليس هناك معرفة لذلك إلا من خلال جهتين: جهة العقل أو جهة الشرع؛ أما العقل فالناس متفاوتون فيه، وتؤدي الإحالة إليه إلى تفاوت الأعراف فلا يستقر عرف مشترك، فلم يبق إلا الشرع، وهو لا يقبل إلا الأعراف الصالحة، أما الفاسدة فمردودة شرعاً ، فيكون التعريف قاصراً على العرف المقبول في الشرع.

وبناءً عليه فالمختار أن يُقال في بيان معنى العرف: هو ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطِباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مِما لا ترده الشريعة(١)، أي: هو الأمر الذي اطمأنت إليه النفوس، وعرفته، وتحقق في قرارتها وألفته، مستندة في ذلك إلى استحسان العقل المنضبط بالشرع، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم في الجماعة، وإنما يحصل استقرار الشيء في النفوس، وقبول الطباع له، بالاستعمال الشائع المُتكرر، الصادر عن الميل والرغبة غير المخالفة لأحكام الشرع(٢).

وقد عرف شُراح النظام العرف بعدة تعريفات، ولعلي اختار أحد هذه

---

(١) صالح عوض السيد، "أثر العرف في التشريع الإسلامي". (ط١، القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩م)، ص ٥٢؛ ولمزيد من التفصيل ينظر: عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه". (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م)، ص١٤٥؛ مصطفى البغا، "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي". (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، ١٩٩٩م)، ص٢٤٢؛ بدران أبو العينين بدران، "أصول الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)، ص٢٢٤؛ محمد عبد الله ابن التمين، "إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي". (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩م)، ص٢٣.

(٢) أحمد أبو سنة، "العرف والعادة في رأي الفقهاء". (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م)، ص١٠؛ وهبة الزحيلي، "النظريات الفقهية". (دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ١٩٩٣م)، ص١٦٦-١٦٧.

التعريفات؛ لتعطي صورة مجملة عنه فقيل أن العرف هو "مجموعة القواعد غير المكتوبة التي تنشأ من اطراد سلوك الأفراد في مسألة معينة على وجه معين، مع اعتقادهم في إلزامها وضرورة احترامها"(١).

وأما عن تعريف الأحوال الشخصية: فقد تم تعريفها بأنها: "الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين والخلع والنسب والرضاع وحضانة الأولاد والميراث والوصية والوقف، وتتضمن مسائل الأحوال الشخصية بعض الأمور المالية كالميراث والوصية والوقف" (٢).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية العرف

١-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله جعل النفقة على الزوجة معلقة على المقدار المُتعارف عليه، وحسب حال الزوج من الغنى والفقر، ولذا فإنه "كل ما تكرر من لفظ المعروف في القرآن نحو: {وعاشروهن بالمعروف}، فالمراد ما يتعارفه الناس من مثل ذلك الأمر"(٣).

بل المتأمل في الأدلة الواردة في كتاب الله عز وجل يجد أن أكثر ما ورد لفظ العرف ومشتقاته فيه هو في الأحكام المتعلقة بالأسرة، كالأمر بحسن عشرة النساء،

---

(١) محمد حسن الجبر، "القانون التجاري السعودي". (ط٤، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٧هـ).

(٢) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، "موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة". (مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر).

(٣) علي بن سليمان المرداوي، "التحبير شرح التحرير". تحقيق: الجبرين وآخرون، (ط١، السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٣٨٥٣/٨.

كقوله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء:١٩].

وجاء في النفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]، وفي الإمساك والتسريح: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة:٢٣١]، وقوله سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦]، فنجد أن نصيب الأسرة هو الأكثر في تلك الآيات؛ مما يوحي بأثر العرف على الأسرة وبأهميته في قضاياها وأحوالها.

١-عن عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»(١).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ جعل مقدار ما تأخذه من النفقة مربوطاً بما جرت العادة عليه، قال ابن حجر: "والمراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة أنه الكفاية"(٢).

المطلب الثالث: مكانة العرف وضوابط تحكيمه

أولاً: مكانة العرف:

العرف له مكانته في منظومة أحكام الشريعة، وله وظائف متعددة أهمها: الوظيفة التشريعية، والتفسيرية، والقضائية.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦١)، ٧: ١٨٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، القاهرة: دار الرسالة، ١٤٣٤هـ)، ٩: ٥٠٩.

والمذاهب الفقهية الإسلامية متفقة على اعتبار العرف مصدراً للتشريع، ودليلاً تبنى عليه الأحكام الفقهية، ومن يتتبع أقوال المتقدمين منهم والمتأخرين يجد كثيراً من العبارات الدالة على حجية عرف الناس وعاداتهم، حتى قالوا: "المشروط عرفاً كالمشروط شرطاً"(١)، و"العادة محكمة"(٢).

يقول وهبة الزحيلي متحدثاً عن العرف ووظيفته عند الفقهاء: "ونطاق تأثير العرف عند الفقهاء يتحدد في أنه حجة في تفسير النصوص التشريعية، وقد يراعى في تشريع الأحكام وتوليدها وتعديلها، وبيان وتحديد أنواع الالزامات، والالتزامات في العقود والتصرفات، والأفعال العادية حيث لا دليل سواه"(٣).

ويقول الشاطبي عن الوظيفة التفسيرية للعرف: "الكلام الواحد يختلف فهمه

---

(١) يقارب معنى هذه القاعدة قواعد أخرى، وهي: (التعيين بالعرف كالتعيين بالنص)، وقاعدة: (المعروف بين التجار كالمشروط بينهم)؛ وتنظر هذه القاعدة: علي حيدر أفندي، "درر الحكام". تعريب: فهمي الحسيني، (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١: ٤٦؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح القواعد الفقهية". صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ)، ص٢٣٧.

(٢) جلال الدين السيوطي، "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ص٨٩؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ص٧٩؛ الزرقا، "شرح القواعد الفقهية"، ص٢١٩، محمد صدقي بن أحمد آل البورنو، "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ص٢٧٠؛ محمد صدقي بن أحمد آل البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٧: ٣٣٨.

(٣) وهبة الزحيلي، "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ص١٧٠.

بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، كالاستفهام لفظه واحد يدخله معان أخر من تقرير وتوبيخ وغير ذلك [...] ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجة وعمدتها مقتضيات الأحوال [...] وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل"(١).

ولأهمية العرف قضائياً نجد أن إبراهيم بن محمد بن فرحون قد عقد باباً خاصاً في كتابه: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" جعل عنوانه: "باب في القضاء بالعرف والعادة، وكذلك فعل الطرابلسي في كتابه: " معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. ".

بل حتى المُحدثون اهتموا بالعرف فلقد بَّوب الإمام البخاريُّ في «جامعه الصحيح» باباً للعرف الصحيح الذي أقرته الشريعة، فقال: «باب من أَجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة، والمِكيال والميزان، وسننهم على نيَّاتهم، ومذاهبهم المشهورة(٢)، وهذه العناية، والاهتمام بالعرف يدل على أهميته في الفقه الإسلامي.

ثانيا: ضوابط تحكيم العرف:

١- أن يكون العرف مطرداً أو غالباً: بأن يكون جريان العمل به حاصلاً في أكثر الحوادث وغالباً في معاملات الناس لا سيما المالية، وأصل هذا الضابط مأخوذ من قول القرافي رحمه الله فقد ورد في الإحكام أنه "لا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فإن ذلك نشأ من دراسة المذهب، وقراءته والمناظرة عنه،

(١) أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، (ط١، القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٤: ١٤٦.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجازة والمكيال والميزان، وسننهم على نيَّاتهم ومذاهبهم المشهورة، ٣: ٧٨.

بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك العصر لا يفهمون عند الإطلاق إلا ذلك المعنى"(١).

وقال ابن نجيم رحمه الله: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"(٢)، فالعبرة بالغالب الشائع المطرد بين الناس، والغلبة هنا معناها: أن يكون العرف أكثرياً بمعنى أنه لا يختلف إلا عند قلة من الناس، ولذا يقول الشاطبي رحمه الله: "وإذا كانت العوائد معتبرة شرعاً، فلا يقدح في اعتبارها انخراقها ما بَقيت عادة على الجملة"(٣)، فما تعارف الناس عليه في الجملة محل اعتبارٍ، ومرجعٍ عند النزاع.

٢ – أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً لزمن الشيء الذي يحمل على العرف: ويقصد به أن يكون العرف الذي يحكم الواقعة موجوداً وقت وجودها حتى يصبح حملها عليه، وعلى ذلك فلا عبرة بالعرف الطارئ، وهذا الشرط يشمل العرف اللفظي، والعرف العملي، وهو ما عبر عنه السيوطي في الأشباه والنظائر(٤) بقوله: "العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر"، وقال القرافي: "القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظ إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع، حملنا لفظه على عرفه.. أما العوائد الطارئة بعد النطق لا يقضى بها على النطق، فإن النطق سالم عن معارضتها فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع فإن الثمن يكمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر، والإقرار

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ص٧١

(٢) ابن نجيم، "الأشباه والنظائر"، ص٤٧.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ٢٨٨.

(٤) السيوطي، "الأشباه والنظائر"، ص٩٦.

والوصية إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما يعتبر من العوائد ما كان مقارناً لها، فكذلك نصوص الشريعة لا يؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العادات"(١).

٣ – أن لا يخالف العرف دليلاً أو أصلاً من أدلة وأصول الشريعة الإسلامية، وهذا الضابط يعتبر ضرورياً وأساسياً لأن العرف لا يقوى على قوة النص، قال السرخسي: "كل عرف ورد النص بخلافه فهو غير معتبر"(٢)، وقال ابن عابدين مُبيناً عدم اعتبار العرف إذا خالف النصَّ الشرعيَّ من الكتاب والسنة: "ولا اعتبار للعرف المخالف للنصّ، لأنَّ العرف قد يكون على باطل بخلاف النص"(٣).

وقد جاء في ذلك في الأحكام القضائية بمحاكم المملكة حكم جاء فيه عدم اعتبار العرف المخالف للنص الشرعي، وأن اعتبار العادات والأعراف إنما تكون في أمر ليس فيه نص شرعي يخالفه، وقد كان الحكم في مبلغ مالي كيّفه المدعي أنه صداق، وهو في حقيقته إنما هو هبة تم قبضها، والهبة بعد القبض لا تعاد(٤).

---

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، "شرح تنقيح الفصول". المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ص١٦٥ – ١٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ)، ١٢: ١٩٦.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، "مجموعة رسائل ابن عابدين – نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: عالم الكتب)، ٢: ١١٣.

(٤) ينظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٣٤ هـ)، ١١: ٣٢، ورقم الصك: (٣٤٢٥٩٠٧١) وتاريخه ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ، رقم الدعوى (٣٣٢٠٦٦١٨)، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: (٣٤٢٥٩٠٧١) تاريخه: ٤/ ٧/ ١٤٣٤هـ.

ثالثا: أركان العرف:

العرف له ركنان يقوم عليهما، وبيانهما على النحو الآتي:

الركن المادي: الذي يقصد به: اطراد سلوك الأشخاص على نحوٍ معين بشأن أمرٍ من الأمور، بحيث تتولد لديهم عادة نتيجة اطرادهم لهذا السلوك(١).

الركن المعنوي: والمراد به: اعتقاد الأشخاص بأن ما ساروا عليه، وألفوه، قد صار ملزماً لهم، وأن هناك جزاء يوقع على كل من يخالفه(٢).

المبحث الأول: أثر العرف في الخطبة

المطلب الأول: تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح

الخطبة في اللغة بكسر الخاء: طلب النكاح، يقال: خطب المرأة: إذا طلب نِكاحها، وخطب المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم(٣).

وأما عن تعريف الخطبة في الاصطلاح، فقد جاء في مواهب الجليل تعريفها بأنها: "عبارة عن استدعاء النكاح، وما يجري من المحاورة"(٤).

---

(١) عبد الله بن مبروك النجار، "أصول القواعد القانونية"، (ط١، المعهد العالي للدراسات، ١٤٢٦هـ)، ص٣٨٧.

(٢) عبد الله بن مبروك النجار، "أصول القواعد القانونية"، (ط١، المعهد العالي للدراسات، ١٤٢٦هـ)، ص٣٨٨.

(٣) محمد بن مكرم بن على ابن منظور، "لسان العرب". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ١: ٨٥٥.

(٤) محمد بن يوسف الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (مصر: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ).

المطلب الثاني: أثر العرف في الخطبة

ظهر أثر العرف في صياغة مواد نظام الأحوال الشخصية الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ فيما يتعلق بالخطبة، وذلك في ثلاثة مواد من هذا النظام:

أ/ المادة الثالثة

"جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يعد مهراً أو يجرِ عرف على أنه من المهر".

والمراد من هذه المادة أنه كل ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة لبعضهما من الهدايا فلا يحق له، أو لها الرجوع فيه؛ لأن له حكم الهدية، بخلاف ما جرى العرف على أنه يُعد من المهر فهذا له حكم الرجوع، ويُمكن تفسير هذا القيد بأن الشبكة، وخاتم الدبلة، فهي من الأمور التي جرت العادة بأنها جزءٌ من المهر.

ب/ المادة الخامسة:

٢- "إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر، أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سببٍ من قبلها، أو كان العدول منها بسبب من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المهر، أو تسليم ما اشترته بحاله".

وقد استند النظام في هذه المادة على العرف في تفسير ما يُشترى لمصلحة الزواج من قِبل المخطوبة، فعلى سبيل المثال: شراء فستان الزواج، وملحقاته يُعد من مصلحة الزواج، وكذلك تجهيز الكوشة، وحجز القاعة، وبوفيه العشاء هي مما يُعد أيضاً من مصلحة الزواج، وحجز مُصففة الشعر، والمكياج، ودفع العربون هي من الأمور المتعلقة بالزواج، والأملة على دخول العرف في هذا كثيرة جداً.

وقد أبانت المادة أنه حال عدول الخاطب، وقد تصرفت المخطوبة بالمهر، واشترت به أشياء لمصلحة الزواج فلها الخيار — حال الطلاق- في إعادة المهر، أو

تسليم ما اشترته على حالته الأصلية.

المبحث الثاني: أثر العرف في أركان النكاح وشروطه

المطلب الأول: تعريف أركان الزواج وشروطه

الأركان جمع ركن، والرُّكن في اللغة: الجانب الأقوى من الشيء، ولهذا تسمى الزاوية: ركناً؛ لأنَّ أقوى ما في الجدار زاويته؛ لأنَّها مدعومة من الجانبين(١).

أمَّا في الاصطلاح، فإنَّ الرُّكن: ما لا يتمُّ تركيب الماهيَّة إلا به(٢)، فأركان الصلاة مثلاً: قيام، وقعود، وركوع وسجود؛ لأنَّ الصلاة لا تقوم إلا بهذا، وأركان النكاح هي ما لا يقوم النكاح إلا بها.

وأركان عقد النكاح ثلاثة(٣):

الرُّكن الأول: وجود الزوجين الخاليين من الموانع التي تمنع صحَّة النكاح؛ بألا تكون المرأة مثلاً من اللواتي يحرمن على هذا الرجل بنسب؛ كأخته وعمَّته، أو برضاع أو عدَّة، فالمرأة المعتدَّة لا يجوزُ عقد النكاح عليها.

أما الرُّكن الثاني لعقد النكاح: فهو حصول الإيجاب، وهو اللفظ الصادر من

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٩٦، الجرجاني، "التعريفات"، ١٥٣.

(٢) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٨٩هـ)، ٥: ٧٤؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٢: ٢٣٢.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٩: ٨٤؛ علي بن محمد بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". تحقيق: علي معوض – عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ)، ٩: ٣٨؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٩: ٣٤٥.

الوليّ، أو من يقوم مقامه؛ فيقول الولي – مثلاً – كالأب والأخ وما أشبه ذلك: زَوَّجْتُكَ ابنتي، أو أختي فلانة، وسُمِّي إيجاباً؛ لأنَّه أوجب به العقد، والذي يقوم مقام الولي هو الوكيل والوصيُّ، فالوكيل هو الذي أُذِنَ له بالتصرُّف في حال الحياة؛ مثل أن يقول: وكلتك أن تزوج ابنتي، والوصيُّ هو الذي أُذِن له بالتصرُّف بعد الموت، وهو يقوم مقام الولي عند بعض العلماء، ويرى جمهور العلماء أنَّ ولاية النِّكاح لا تنتقل بالوصيَّة، وأنَّه ليس للولي أن يوصي أحداً بتزويج موليته بعد وفاته؛ لأنها ولاية تنتقل إلى غيره شرعاً، فلم يجز أن يوصي بها كالحضانة.

وأمَّا الرُّكن الثالث من أركان عقد النكاح: فهو حصول القبول، وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه؛ بأن يقول: قبلتُ هذا النكاح أو هذا التزويج.

واشترط بعض العلماء أن يكون الإيجاب لمن يحسن العربيَّة بلفظ: زوَّجتك أو أنكحتك، دون ما سواهما من الألفاظ؛ لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن(١).

وذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط أحد هذين اللفظين في التزويج، بل ينعقد النكاح بالإيجاب والقبول بأيِّ لفظ يدلُّ عليهما(٢)، فكلُّ ما دلَّ على عقد النكاح في عرف الناس ولغاتهم، فهو كافٍ في ذلك، كما أنَّ جميع العقود تنعقدُ بما دلَّ عليها، والله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١]،

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٥: ٣٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢٨؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "كشاف القناع عن متن الاقناع". المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ)، ٥: ٣٧.

(٢) ابن الهمام، "فتح القدير"، ٣: ١٩٣؛ السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٥٩؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٢.

فما عدَّه الناس عقدًا فهو عقدٌ، وهذا ما عليه عمل المحاكم، ومأذوني عقود الأنكحة بالمملكة العربية السعودية، والله تعالى أعلم.

وأمّا شروط صحة النكاح(١)فهي على النحو الآتي:

أولاً: تعيين كل من الزوجين بالإشارة، أو التسمية، أو الوصف ونحو ذلك.

ثانياً: رضى كلّ من الزوجين بالآخر لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: "**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** (وهي التي فارقت زوجها بموت أو طلاق) **حتَّى تُستأمر** (أي يُطلب الأمر منها فلا بدّ من تصريحها) **ولا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ** (أي حتى توافق بكلام أو سكوت) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا (أي لأنها تستحيي) قَالَ: **أَنْ تَسْكُتَ**(٢).

ثالثاً: أن يعقد للمرأة وليّها لأنّ الله خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ**﴾ [سورة النور:٣٢]، ولقوله ﷺ: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**"(٣).

وللأولياء ترتيب عند الفقهاء فلا يجوز تعدّي الولي الأقرب إلا عند فقده أو فقد شروطه، ووليّ المرأة أبوها ثمّ وصيّه فيها، ثمّ جدّها لأب وإن علا، ثمّ ابنها ثم بنوه وإن نزلوا ثمّ أخوها لأبوين، ثم أخوها لأب ثمّ بنوهما ثمّ عمّها لأبوين، ثمّ عمها لأب ثمّ بنوهما ثمّ الأقرب فالأقرب نسباً من العصبة كالإرث، والسّلطان المسلم (ومن ينوب عنه كالقاضي) وليّ من لا وليّ له، والله تعالى أعلم.

ومما جاء من أحكام في المحاكم السعودية ما جاء في حكم قضائي يقتضي

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٤؛ أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٧: ٢٤٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لاينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (٥١٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (١٠٢١)، وهو حديث صحيح.

بنقل ولاية التزويج من الأب للأخ الشقيق وذلك لغياب الأب مدة طويلة عرفاً وهي تسع سنين ولدفع الضرر عن بنته(١).

رابعاً: الشّهادة على عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بوليّ وشاهدين)(٢).

وأما بالنسبة للشروط الجعلية، أو الشروط التي تكون من قبل طرفي النكاح، فقد اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط، إذا كان مما يقتضيه العقد؛ كالعِشرة بالمعروف، أو مما يؤكِّد ما يقتضيه العقد، كأن يكون والد الزوج كفيلاً بدفْع المَهرِ، أو مما جاء الشرع بجوازه، أو جرى به العرف؛ كأن يعجل بعض المهر، أو ألا تخرج من البيت إلا بإذنه(٣).

وقد اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي ما يقتضيه العقد، كأن يشترط على زوجته ألا مهر لها ولا نفقة، وكذلك الشرط الذي يتعارض مع النظام الشرعي العام، أو يتعارض مع نصٍّ شرعي؛ كأن تشترط المرأة طلاق ضرتها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (**لا تسأل المرأة طلاق أختها، لتستكفيء إناءها**)(٤).

---

(١) "مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ"، ١١: ٨٠، ورقم الصك (٣٤١٧٩٣٩٦) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦هـ، ورقم الدعوى (٣٤٢٤٤٧٩)، وقرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٢٥٠٢٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٥هـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم: (١٥٩٢٤)؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: (١٨٥٨).

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٥: ١٦٨ وما بعدها؛ ابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٩٤؛ محمد بن علي الشوكاني، "نَيل الأوطار". تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٦: ٢٨؛ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر)، ٩: ٥١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾﴾ [سورة =

واختلف الفقهاء في الشروط التي لا يقتضيها العقد، ولا تؤكده، ولكن فيها مصلحة لأحد المتعاقدين(١)؛ كأن تشترط المرأة على زوجها ألا يسافر بها من بلدها، أو ألا يتزوج عليها، أو أن تدرس على نفقته الخاصة.

والراجح والله أعلم بأن الأصل في العقود والشروط الإباحة والجواز حتى يَرِدَ دليل المنع، ولذا فإن كل شرط جائز شرعًا، ما لم يَرِد دليل من الشرع يُحرمه من نص أو قياس، وهذا هو مذهب متأخري الحنابلة وعلى رأسهم ابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزيَّة(٢)، وهو ما عليه العمل في القضاء السعودي، فقد جاء في حكم قضائي إثبات تسليم ذهبٍ بمواصفات معينة، وإقامة وليمة الزواج في إحدى قاعات الحفلات لاشتراط ذلك من الزوجة(٣).

وغالب الشروط المتعارف عليها بالمملكة بل وفي كثير من بلدان المسلمين في عقود النكاح هي: اشتراط مواصلة الدراسة أو العمل، أو اشتراط السكن المستقل، أو اشتراط أن لا ينتقل بها خارج بلدها، ولذا فإنه إذا تخلف الوفاء بالشرط من أحد الزوجين فتسمع دعوى الآخر بطلب الوفاء بالشرط، أو الفسخ، فيثبت خيار الشرط

=

الأحزاب:٣٨]، برقم (٦٦٠٠).

(١) ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٥٩؛ وابن قدامة، "المغني"، ٤: ٢٤٩ وما بعدها.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٣: ٤٧٠؛ مصطفى أحمد الزرقا، "نظام التأمين". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ص ٣٤.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٠: ١٣٠، ورقم الصك (٣٣٣٣٣٦٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٨هـ، ورقم الدعوى (٣٣١٠٨٦٤١) ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٤٢٤٢٢) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٠هـ.

لأحد الزوجين إذا تخلَّف ما شُرط له(١).

المطلب الثاني: أثر العرف في أركان الزواج وشروطه

جرت العادة عند عامة المجتمعات أن هناك أسباباً ودوافعاً للنكاح منها أن تنكح المرأة لمالها أو لجمالها أو لحسبها أما الدين في الحديث الوارد عن أبو هريرة – رضي الله عنه–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «**تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، فالدين لا يدخل ضمن أعراف الناس لأنه أمر مسلم به ولكن حثت الشريعة على أنه من عوامل نجاح استمرارية العلاقة الزوجية بالمستقبل على أحسن حال. وكذلك أسندت معيار الكفاءة إلى كل ما قام العرف على أنه داخلٌ فيها، وهذا ظهر جلياً في مواد النظام المُتعلقة بأركان الزواج وشروطه، وهي في الآتي:

أ/ المادة الرابعة عشرة:

١–"كفاءة الرجل للمرأة شرطٌ للزوم عقد الزواج لا لصحته".

٢–العبرة في كفاءة الرجل حين العقد بصلاح دينه وكل ما قام العرف على اعتباره".

ففي هذه المادة جعل نظام الأحوال الشخصية الجديد العرف معياراً للكفاءة، وكل ما قام العرف باعتباره معياراً إعمالاً لمبدأ المساواة بين كل أبناء هذه البلاد، وتخلص من اعتبارات جاهلية لا تمت لديننا الحنيف، أو أعرافنا الحميدة بأي صلة. "

ويُمكن أن يُفسر مبدأ الكفاءة في العرف بأن يكون الرجل: حسن السمعة،

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٤٨٣؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٩٨؛ محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، ٥: ١٨٠؛ حمد بن عبد العزيز الخضيري، "الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية". مجلة العدل العدد ٤٥ (١٤٣١هـ): ص١٥٢.

حريص على الاختلاط بالآخرين، وليس لديه أمراض نفسية تجعله سيء العشرة مع زوجته.

المبحث الثالث: أثر العرف في صداق الزوجة

المطلب الأول: تعريف الصداق لغة واصطلاحاً

الصداق لغة: مأخوذ من الصدق لإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، والمراد به: المهر، وله مسميات كثيرة غير المهر(١).

واصطلاحاً: فقد عرّف الحنابلة الصداق بأنه: "العوض الذي في النكاح سواء سُمي في العقد، أو فُرض بعده بتراخي الطرفين، أو الحاكم"(٢).

ومما يدخله العرف في مسائل الصداق والمهر مسألة الاختلاف في مقدار المهر المُسمى فإذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المُسمى نقداً كان، أو غيره فإن كل واحد منهما مدع ومنكر؛ فأيهما أقام بينة على دعواه قضي له بها.

وإن أقاما بينتين فالقول لمن شهد له مهر المثل، فيكون القول لها إذا كان مهر مثلها كما قالت أو أكثر، ويكون القول له إذ كان مهر كما قال، أو أقل.

وإن كان بينهما أي أكثر مما قال وأقل مما قالت، ولا يوجد بينة، تحالفا، ولزم مهر المثل؛ وذلك لأن القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر، والظاهر شاهد لمن يشهد له مهر المثل الذي هو العوض الأصلي في النكاح، ومهر المثل هو

---

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٤: ١٥٠٦؛ الفيومي، "المصباح المنير"، ١: ٣٩٧.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، "الروض المربع بشرح راد المستنقع مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل"، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة)، ٢: ٣١٢.

المهر المتعارف عليه في عرف البلد أو الأقارب خاصة.

وأما الاختلاف في قبض المهر المعجل فإن العرف مُعتبر في تعجيل المهر، وتأجيله حسب الأقطار والأمصار، والعرف جارٍ في المملكة العربية السعودية على أن المهر يكون معجلاً(١).

وقد جاء في حكم قضائي بمحاكم المملكة العربية السعودية في دعوى أقامتها مدعية ضد المدعى عليهم – وهم ورثة وليها – طالبة في دعواها إلزامهم بتسليمها صداقها من تركة مورثهم الذي قبض الصداق من زوجها بصفته ولياً عليها في الزواج، ثم لم يسلمها شيئاً منه حتى توفي، وبعرض الدعوى على المدعى عليهم أنكروا صحتها، ودفعوا بأنها لو كانت لم تتسلم الصداق لما سكتت فترة طويلة حتى توفي المورث، ولم تحضر المدعية بينةً على ذلك وقد تم الحكم برد الدعوى لعدم استحقاقها كون ذلك مما يخالف العرف، فكيف تسكت كل هذه الفترة بدون طلب صداقها(٢).

المطلب الثاني: أثر العرف في صداق الزوجة

أ/المادة الثالثة

نصت المادة الثالثة من نظام الأحوال الشخصية على أن "جميع ما يقدمه الخاطب أو المخطوبة إلى الآخر خلال فترة الخطبة يعد هدية؛ ما لم يصرح الخاطب بأن ما قدمه يُعد مهراً، أو يجر عرف على أنه من المهر".

---

(١) الخضيري، "الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية". مجلة العدل ٤٥ (١٤٣١هـ)، ص١٤٥.

(٢) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٨: ٣٢٣، ورقم القضية: ٣٤٢٣٧٦٨٣، محكمة الاستئناف بمنطقة عسير، ورقم القرار: ٣٥٣٧٦٥٥٧ تاريخه: ٠٥ / ٠٩ / ١٤٣٥ هـ.

وفي هذه المادة جاء العرف مُقيداً لما يقدمه الخاطب لمخطوبته، فالأصل أن ما يقدمه الخاطب من الحلويات، والأجهزة، والهدايا البسيطة، أو الورد، وغيرها في فترة الخطبة سواء طالت أو قصرت، فهي هدية لا يحق للخاطب استردادها، لأن المقصد من تقديم هذه الهدايا – عادة- كسب قلب المرأة للموافقة على الخاطب، أو كسب قلب أهلها من أجل الموافقة عليه؛ غير أن المنظم السعودي استثنى ما صرح الخاطب بأن ما قدمه مهراً أو جرى العرف بذلك فهو مُسترد، ويمكن تفسير العرف في هذه المادة بأن ما يقدمه الخاطب من الذهب، والمجوهرات أثناء فترة الخطبة فهو غالباً من المهر.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام أن هذا المعنى التفسيري للعرف في هذه المادة قد لا يتضح لدى فئة قليلة من الناس، فيعتبرون كل ما يُقدم أثناء الخطبة غير قابل للاسترداد، وهذا هو سبب نشوء الخلاف فيما بينهم عند الرجوع في الخطبة، فجاءت هذه المادة فاصلة لهذا النزاع، ومُبينة لما يجب استرداده وما لا يجب.

ب/ المادة الخامسة:

نصت المادة الخامسة من نظام الأحوال الشخصية فيما يتعلق بتصرف المخطوبة في المهر سواء بعضه أو كله على أنه "إذا كانت المخطوبة اشترت بالمهر، أو بعضه لمصلحة الزواج -وفق ما جرى به العرف- وكان العدول من الخاطب بلا سببٍ من قِبلها، أو كان العدول منها بسببٍ من الخاطب، فلها الخيار بين إعادة المَهر، أو تسليم ما اشترته بِحاله".

وقد ظهر أثر العرف في هذه المادة النظامية في أن ما جرى العرف بأن ما تشتريه المخطوبة – على سبيل المثال- من الفساتين، والذهب، والأحذية، والعطورات، والأواني المنزلية، والتي عادة تكون فهي مُخيرة بين أمرين: إما أن تُعيد له هذه الهدايا بحالها، أو تُعيد له قيمة هذه المُشتريات.

ج/ المادة الحادية والأربعون:

نصت المادة الحادية والأربعون فيما يتعلق بأحوال تعيين مهر المثل للمرأة

التي تم العقد عليها دون النص على مهرٍ مُسمى لها فذكرت أنه " يثبت للمرأة مهر المثل في الأحوال الآتيـة:

١. السكوت عن تسمية المهر.

٢. نفي المهر في عقد الزواج.

٣. فساد المهر المسمى.

وقد أرجع المنظم تقدير مهر المثل للعرف عند عدم تسميته في العقد، والمراد بمهر المثل هو مقدار مهر أقرب النساء إليها من جهة أبيها، ثم الأقرب إليها من النساء، بالنسبة لأسرتها، ومجتمعها، فالمرأة تُنسب إلى أبيها، ثم إلى أسرتها، ثم إلى عشيرتها، أو المجتمع الذي تُنسب إليه.

ويكون مقدار مهر المثل بالقياس على مهر مثيلاتها، من بنات أبيها (أخواتها الشقيقات أو لأب) إن كن تزوجن من قبل وكان مهرهن معلوماً؛ فيكون مهرها مماثلاً لمهرهن، فإن لم يكن لها أخوات يعلم قدر مهرهن؛ اعتبر مهر الأقرب إليها كالعمات، وهكذا بحسب ترتيب الأقرب فالأقرب.

المبحث الرابع: أثر العرف في نفقة الزوجة والأولاد

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

من الحقوق التي تجب للمرأة على الرجل نفقتها؛ حيث جعل الله سبحانه وتعالى نفقة المرأة واجبة على الرجل، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣٤].

ومن أحسن ما جاء في تعريف النفقة ما جاء في حاشية الروض المربع بأنها: "كفاية من يمونه بالمعروف"(١)، فهو (جامع) لشموله نفقة كل من يمونه آدمياً كان

(١) عبد الرحمن بن محمد النجدي، "حاشية ابن قاسم على الروض المربع". (ط١، بدون ناشر، =

أو غيره، (ومانع) من دخول من لا يمونه، مع تحديد مقدار النفقة.

وقد اختلف أهل العلم في مقدار نفقة الزوجة: والذي عليه العمل القضائي في المملكة العربية السعودية وهو قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة أن نفقة الزوجة تجب على قدر الكفاية(١).

ويستدل لذلك بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣] فجاءت الآية مطلقة عن التقدير، ولأنه أوجبها باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة كرزق القاضي والمضارب(٢).

٢- ويقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها: (**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**)(٣)، فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ونص صلى الله عليه وسلم على الكفاية، فدل على أن نفقة الزوجة مقدرة

=

١٣٩٧هـ)، ٧: ١٠٧.

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر)، ٢: ٥٠٩؛ القرطبي، "بداية المجتهد"، ٢: ٦٣؛ ابن قدامه، "المغني"، ١١: ٣٥٠.

(٢) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي، "المنتقى شرح الموطإ". (ط١، مصر: مطبعة السعاد، ١٣٣٢هـ)، ٤: ١٢٨؛ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٣: ٣٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف برقم (٥٣٦٤).

بالكفاية(١).

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**)(٢)، وإيجاب قدر الكفاية إنفاق بالمعروف(٣).

وقد جاء ابن القيم في زاد المعاد كلامٌ نفيس في ذلك حيث قال: "أنه لم يقدرها، ولا ورد عنه تقديرها، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف... ولو كانت مقدرة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين، ولا في رطلين، بحيث لا يزيد عليهما ولا ينقص، ولفظه لم يدل على ذلك بوجه، ولا إيحاء، ولا إشارة، وإيجاب مدين، أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده، ورقيقه، وإن كان أقل من مد، أو رطلي خبز إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة"(٤).

ومما يراعى ويعتبر في تقدير النفقة في القضاء السعودي ما يلي:

١-حال المُنفِق من حيث الإيسار، والإعسار، والتوسط.

٢-العرف والعادة في ذلك.

٣-ضروريات وحاجيات المُنفَق عليه دون الكماليات (الطعام، والشراب،

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٤٧ - ١٢١٨).

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٥٠.

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ)، ٥: ٤٩٠.

والكسوة، وملحقاتها، والسكن، والعلاج)(١).

المطلب الثاني: أثر العرف في النفقة على الزوجة والأولاد

ابتنت كثير من مواد نظام الأحوال الشخصية على العرف في المملكة العربية السعودية، واعتبرته مرجعاً تُبنى عليه أحكام هذه المواد، ولقد ظهر هذا الابتناء في المواد الآتية:

أ/ المادة الثانية والأربعون

"يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

-حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما .... وعلى الزوج النفقة بالمعروف، والعدل بين الزوجات في القسم والنفقة الواجبة، وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع. "

وقد ظهر استناد النظام السعودي على العرف في هذه المادة في أكثر من موطن، فأرجع حسن العشرة بين الزوجين على ما تعارف عليه الناس واعتبروه من قبيل الإحسان ومن ذلك المودة والألفة، وتبادل الاحترام، ومداراة النفوس فيما بينهم.

وفيما يخص النفقة: فقد أجمع العلماء على وجوب الإنفاق على الزوجة غير أنهم اختلفوا هل هذه النفقة مقدرة أم غير مقدرة، وذهب جمهور الفقهاء على أنها واجبة من غير تقدير، ويُرجع فيها إلى العرف(٢).

وظهر أثر الاستدلال بالعرف في المادة فقد أرجع المشرع تقدير النفقة إلى

---

(١) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٥: ٢٢٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٣٧٨؛ الخضيري، "بحث الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية"، مجلة العدل ٤٥ (١٤٣١هـ): ص١٦٤.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ٤: ٩١؛ الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٤: ٢٣؛ القرطبي، "بداية المجتهد"، ٣: ٧٧؛ ابن قدامة، "المغني"، ٨: ١٩٧؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٤٦٠.

العرف، ولم يجعلها مقدرة؛ وفي هذا مراعاة لتطور الزمان، وتغير الأحوال.

ب/المادة الخامسة والأربعون

"النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة".

وقد جاءت هذه المادة مراعية للعرف في اعتبار الحاجات الأساسية للمنفق عليه سواءً كانت زوجة أو أولاد، ولا شك أن هذه الاحتياجات متغيره بتغير الأحوال والزمان، ولذا كان العرف هو المرجع في تقديرها، فما يُعد حاجة أساسية في زمن قد لا يُعد كذلك في زمنٍ آخر.

ومن الحاجات الأساسية بحسب العرف:

ج/المادة الثامنة والخمسون:

"تجب النفقة للابن إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب، وللبنت إلى أن تتزوج. "

وهذه المادة أستند المنظم فيها على العرف، فأوجب على الأب النفقة على ابنه إلى أن يصل إلى السن الذي يكون فيه أمثاله من مجتمعه قادرين على التكسب المادي، ولا شك أن تحديد هذا السن راجع إلى العرف، فسن الشخص المُبكر في زمنٍ معين قد يكون قادر فيه على العمل والاستقلال المادي، وهذا ما لا يتوافر في شخصٍ له نفس السن في زمن آخر، وكل هذا التغير والاختلاف خاضعٌ للأعراف، وللأحوال.

ج/ المادة الثامنة والأربعون:

"مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون)[(١)] من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة، أو إنقاصها تبعاً لتغير الأحوال".

---

(١) والتي تنص على أنه: "يُراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعةُ المنفِق".

ففي هذه المادة أخذ النظام السعودي بدليل العرف في دعوى زيادة النفقة، أو إنقاصها عند تغير الأحوال، ولا شك أن تغير الأحوال الداعي إلى إعادة تقدير النفقة محكوم بالعرف المقرر لهذا التغير، فقد يكون التغير مربوطاً بغلاء المعيشة، أو بسبب زيادة التكاليف، أو بقلتها، وكل هذه المتغيرات مبناها العرف.

وفي دعوى قضائية أمام المحاكم السعودية ادعت زوجة على زوجها بأنه لم ينفق عليها ولا على ابنتها، وطالبته بإلزام المدعى عليه بتقدير نفقة ماضية، ومستقبلية لها، ولابنتها، وقد ألزمه القاضي بدفع النفقة مستدلاً بالعرف على ذلك وبما قرره العلماء بأن العادة محكمة، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً(١)، وجاء في حكم قضائي آخر أن على قسم الخبراء بالمحكمة أن يحددوا نفقة البنت على أبيها بحسب العرف والعادة(٢).

المبحث الخامس: أثر العرف في عشرة النساء

المطلب الأول: تعريف العشرة لغة واصطلاحاً

إن العشرة المرادة هي العشرة بالمعروف وهي أداء كل من الزوجين ما عليه من الحق لصاحبه، والإحسان إليه قولاً وفعلاً وخلقاً، كأداء الزوج لزوجته المهر والكسوة والنفقة، وتسليم المرأة نفسها للزوج وطاعته، من غير مماطلة مع حسن الصحبة والرفق،

(١) مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٢: ٢٢، ورقم الصك: ٣٣٩٦٩٨٧ تاريخه ١٤٣٣/٨/٢٨هـ، رقم الدعوى: ٣٣٢٦٧٦٨، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٥٨١١ تاريخه ١٤٣٤/١/٧هـ.

(٢) مجموعة الأحكام القضائية، ١٢: ١٩٧، ورقم الصك (٣٤١٦٧١٢١) وتاريخه ١٤٣٤/٣/٢١هـ، ورقم الدعوى (٣٣٦٣٤٠٧٠)، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٣١٣٨٨٥) وتاريخه ١٤٣٤/٩/٧ هـ.

وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة(١).

ولذا فهي تأدية كل واحد منهما ما عليه من الحق لصاحبه بالمعروف، ولا يمطله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقة، ولا يتبعه أذى ولا منة؛ لأن هذا من المعروف المأمور به، قال أبو زيد: (يتقون الله فيهن، كما عليهن أن يتقين الله فيهم)(٢).

وقال ابن عباس – رضي الله عنهما –: (إني لأحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [سورة

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٥: ٩٧؛ الشافعي، "الأم"، ٥: ٨٦؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش، (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ)، ٥: ٦٥٧؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٦٨؛ محيي الدين يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب"، (دار الفكر)، ١٦: ٤١٤؛ ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٢٢٠؛ البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ١٨٤–١٨٥؛ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، "الروض المربع". (ط١، دون ناشر، ١٣٩٧هـ)، ٦: ٤٢٦.

(٢) قيل إن القائل هو (ابن زيد) كما ذكر ذلك في حاشية شرح الزركشي: محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م)، ٥: ٣٣٩، قال: (ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما روى ذلك عنه ابن جرير في التفسير برقم ٤٧٦٧، ووقع في نسخ الشرح: أبو زيد، وكذلك في "المغني"، ٧: ٢١٨؛ ابن قدامة، "الشرح الكبير مع المغني"، ٨: ١٢٦؛ إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٧: ١٩١.

البقرة:٢٢٨][(١).

ومما جاء من أحكام في القضاء السعودي فسخ نكاح زوجة تضررت من بقائها مع زوجها وهو في غيبوبة لمدة طويلة عرفاً، مما يذهب مقصد الاستمتاع بين الزوجين، ويجعل للزوجة حق طلب فسخ النكاح، وهو ما حكمت به المحكمة(٢).

وهذه العشرة بالمعروف لا تقتصر على فترة الزواج فقط بل تتعداها إلا ما بعد الانفصال والفرقة، إذ يتبع ذلك ما يتعلق بهذه الفرقة من أحكام كحضانة وزيارة ونفقة أبناء ونحوها.

وقد جاء فيما يتعلق بالحضانة حكم قضائي يقضي بحضانة الأم لطفلها دون سن السابعة إذ هي أرعى لمصالحه في العرف، والعادة(٣).

والقاعدة العامة في تحديد الزيارة أنها تكون حسب العرف العادة(٤)، فقد تكون مرةً في الأسبوع أو مرتين في الشهر، وجاءت التوجيهات أن على القاضي أن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٩٢٦٣).

(٢) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، ١٠: ٣٢٣، ورقم الصك (٣٤٢٣٤٧١٤) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧هـ، ورقم الدعوى (٣٣٢٦٠٥٤٣)، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٢٦٢٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٩هـ.

(٣) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ، ١١: ٢٩٣، ورقم الصك (٣٤٢٥٣٩١٦) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٧هـ، ورقم الدعوى (٣٢١٤٨٣٩١) ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف (٣٤٣٠٧٥٥٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٨ هـ.

(٤) محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٥٧؛ الفتوحي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٢٥١، ٥: ٦٩٨؛ مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ٩: ٣٩٤.

يصلح بين الطرفين في تحديدها ويراعي في ذلك:

أ-الإجازات المدرسية للطلاب (نهاية الأسبوع، منتصف السنة، الإجازة الصيفية).

ب-إجازات العيدين.

ج-صغر المحضون وحاجته لحاضنته.

د-وجود المناسبات لدى أحد الطرفين.

ذ-تحديد من يحضر المحضون للزيارة ومن يأخذه وقت انتهائها عند المشاحة.

وقد جاء في حكم قضائي تحديد مواعيد لزيارة البنت لأمها وتم تحديد مدة ومواعيد الزيارة المناسبة عرفاً وتم تصديق الحكم من محكمة الاستئناف(١).

ومما يَستدلُ به كثيراً القضاء السعودي ما جاء في كشاف القناع أن: "الغلام يزور أمه على ما جرت به العادة، كاليوم في الأسبوع"(٢).

المطلب الثاني: أثر العرف في عشرة النساء

ظهر ابتناء كثيرٍ من مواد نظام الأحوال الشخصية فيما يخص العشرة بين الزوجين على دليل العرف والأخذ به، ويتجلى هذا الابتناء فيما يلي:

أ/ المادة الثانية والأربعون

"يلزم على كل من الزوجين حقوق للزوج الآخر، وهي:

-حسن المعاشرة بينهما بالمعروف، وتبادل الاحترام بما يؤدي للمودة والرحمة بينهما .... وعلى الزوجة الطاعة بالمعروف، وإرضاع أولادهما ما لم يكن هناك مانع.

وقد اعتمد المنظم السعودي في هذه المادة على إلزام كل من الزوجين بحسن

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية، ٩: ٣٩٠، ورقم قرار محكمة الاستئناف (٣٥١١٣٧٧٩) وتاريخ ١٤٣٥/١/١٤هـ.

(٢) البهوتي، "كشاف القناع"، ٥: ٥٠٢.

العشرة بالمعروف، فما تعارف عليه الناس بأنه من قبيل حسن العشرة فهو داخلٌ في هذا الإلزام، ويُمكن تفسير هذا المعنى عرفاً بأن المراد به الكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وحفظ اللسان عما لا ينبغي، وحفظ اليد عما لا ينبغي، فهو يعاشر بالمعروف، ويحرص كل منهما على أداء الواجب، الرجل يأتي بما أوجب الله عليه من النفقة، مع الكلام الطيب، والأسلوب الحسن، وهي كذلك عليها أن تسلم نفسها له، تسمع وتطيع له في المعروف، وتخاطبه بالتي هي أحسن، ولا تمنعه من حاجته التي شرع الله له أداءها، هكذا الواجب عليهم أن يتعاونا جميعًا على الخير، وأن يكون كل واحد حريصًا على المعاشرة الطيبة، وعدم النزاع، وعدم الظلم.

وقد تأكد اعتبار العرف معياراً لحسن العشرة بين الزوجين في مواد نظامية أخرى، ومنها: ما نصت عليه **المادة الثامنة بعد المائة** بأنه "تفسخ المحكمة عقد الزواج بناءً على طلب الزوجة لإضرار الزوج بها ضرراً يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف، إذا ثبت وقوع الضرر".

وكذا في **المادة التاسعة بعد المائة** التي نصت على أنه: "إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العشرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح؛ فيتعين على كل واحد من الزوجين اختيار حكم من أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلَّا عينت المحكمة حكمين من أهليهما إن تيسر، وإلا فمن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على (ستين) يوماً من تاريخ تعيينهما".

ب/المادة السادسة والخمسون

"تسكن الزوجة مع زوجها في مسكن الزوجية المناسب، إلا إذا اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك".

وقد وضع المنظم السعودي للعرف موضعا معتبراً في تقدير السكن المناسب للزوجة، تبعاً لتغير الأحوال في العلاقة الزوجية في حالة يسر الزوج تختلف عن حالة عسره، وفي حال ارتفاع الأسعار ونزولها، وفي أعراف كل منطقةٍ عن الأخرى.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا طيباً مباركاً كثيرًا، وهُنا يَصِلُ البحث إلى منتهاه، وفيما يلي أُسجِلُ أبـرز النتائجُ التي توصلت إليها ومن أهمها:

١-أن العرف مستند معتبر لدى واضعي نظام الأحوال الشخصية عند انعدام النص الشرعي.

٢-دور تفعيل الأعراف في الأنظمة في تحقيق الأمن بمفهومه الشامل بما فيها الأمن العدلي.

٣-موافقة مقاصد الشريعة الإسلاميَّة للأعراف زماناً ومكاناً بخلاف ما يدعيّه أعداءها وقصورها عن استيعاب مصالح الناس المتجددة.

٤-العلاقة البنيوية القوية بين العرف، والأنظمة السعودية، والحضور الظاهر لتفعيل العرف في مواد، ونصوص النظام السعودي.

٥-أن النظام السعودي يراعى في تقدير النفقة حال المنفق من حيث الإعسار واليسار.

٦-أن النظام السعودي أرجع حسن العشرة بين الزوجين على ما تعارف عليه الناس واعتبروه من قبيل الإحسان ومن ذلك المودة والألفة، وتبادل الاحترام، ومداراة النفوس فيما بينهم.

٧-ظهر جلياً إعمال العرف في مواد النظام المُتعلقة بأركان الزواج وشروطـه؛ حيث أسندت معيار الكفاءة إلى كل ما قام العرف على أنه داخلٌ فيها.

ونتج عن البحث جملة من التوصيات، عرضها في الآتي:

١–الاهتمام بالدراسات التي تُظهر تفعيل العرف في النظام السعودي، لاسيما مع صدور أنظمة جديدة، أو التعديل عليها، ومن أبرزها: نظام المعاملات المدنية.

٢–مقارنة تفعيل العرف في النظام السعودي، مع قوانين الدول الخليجية، وإبراز أوجه التميز والشبه والاختلاف فيما بينها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم.

فهرس المصادر والمراجع

كتب الحديث

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". تحقيق زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح". (طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض. (ط٢، مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٧٥م).

العبسي، عبد الله بن محمد. "المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

العسقلاني، أحمد بن حجر. "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (ط١، القاهرة: دار الرسالة العالمية، ٢٠١١م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". المحقق كمال يوسف الحوت، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

كتب اللغة

الجرجاني، علي بن محمد الشريف. "التعريفات". تحقيق إبراهيم الأبياري. (بيروت: دار الكتاب العربي، ١١٩٩٨م).

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". ضبط وتخريج وتعليق مصطفى ديب البغا. (الجزائر: دار الهدى بعين مليلة، ١٩٩٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ).

المراغي، عبد الله مصطفى. "الفتح المبين في طبقات الأصوليين". (القاهرة: مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

كتب الفقه:

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. "فتح القدير على الهداية". (ط١، مصر: مكتبة مصطفى البابي، ١٣٨٩هـ).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الاقناع". المحقق لجنة متخصصة في وزارة العدل. (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١هـ).

الفتوحي، محمد بن أحمد. "شرح منتهى الإرادات". تحقيق عبد الملك بن عبد الله دهيش. (ط٥، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الخطيب الشربيني، محمد بن محمد. "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". حققه وعَلّق عليه علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البهوتي، منصور بن يونس. "الروض المربع بشرح راد المستنقع مختصر المقنع في فقه أحمد بن حنبل". خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير. (دار المؤيد – مؤسسة الرسالة).

الخضيري، حمد بن عبد العزيز. "الإجراءات القضائية في المشكلات الزوجية".

مجلة العدل العدد ٤٥ (١٤٣١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدنية المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (دار الفكر).

ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. "الروض المربع". (ط١، دون ناشر، ١٣٩٧هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد، "نظام التأمين". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن رشد الحفيد القرطبي، محمد بن أحمد. "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج بشرح المنهاج". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الحطاب، محمد بن يوسف. "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق زكريا عميرات. (مصر: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٩م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر).

محمد بن علي الشوكاني. "نَيل الأوطار". تحقيق عصام الدين الصبابطي. (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٤١٣هـ).

أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى شرح الموطإ". (ط١، مصر: مطبعة السعاد، ١٣٣٢هـ).

موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. "الأشباه والنظائر". وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". المحقق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير". تحقيق علي معوض – عادل عبد الموجود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٩هـ).

موفق الدين ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا، (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م).

أفندي، علي حيدر. "درر الحكام". تعريب فهمي الحسيني. (ط١، دار الجيل، ١٤١١هـ).

النسفي، عبد الله بن أحمد. "كشف الأسرار شرح المصنف على المنار". (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر).

الكتب الحديثة:

"مجموعة الأحكام القضائية". (المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، ١٤٣٤هـ).

ابن التمين، محمد عبد الله. "إعمال العرف في الأحكام والفتاوى في المذهب المالكي". (دبي: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ٢٠٠٩م).

مجلة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ".

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "نشر العرف فيما بُني من الأحكام على العرف في مجموعة رسائل ابن عابدين". (بيروت: عالم الكتب).

أبو سنة، أحمد فهمي. "العرف والعادة في رأي الفقهاء". (القاهرة: مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م).

بدران، بدران أبو العينين. "أصول الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة)

البغا، مصطفى ديب. "أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي". (دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية، ١٩٩٩م).

الجبر، محمد حسن. "القانون التجاري السعودي". (ط٤، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٧هـ).

خلاف، عبد الوهاب. "علم أصول الفقه". (الجزائر: الزهراء للنشر والتوزيع، ١٩٩٠م).

الخياط، عبد العزيز. "نظرية العرف". (الأردن: مكتبة الأقصى، ١٩٧٧م).

الزحيلي، محمد. "النظريات الفقهية". (دمشق: دار القلم، وبيروت: الدار الشامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

الزحيلي، وهبة. "نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي". (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ).

آل البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية". (ط٤، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ).

آل البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد. "المدخل الفقهي العام". (دمشق: مطابع ألف باء-الأديب، ١٩٦٧م).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام". (ط٣، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

عوض، السيد صالح. "أثر العرف في التشريع الإسلامي". (القاهرة: دار الكتاب الجامعي، ١٩٧٩م).

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. "موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة". (مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر).

النجار، عبد الله بن مبروك. "أصول القواعد القانونية". (ط١، المعهد العالي للدراسات، ١٤٢٦هـ).

bibliography

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā' al-ghalīl fy takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". Edited and verified by: Zuhayr al-Shāwīsh. (Beirut: The Islamic Office,1985).

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl. "al-Jāmi' almsnd al-ṣaḥīḥ". (Ṭawq al-najāh, the first edition, 1422H).

Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa. "Sunan al-Tirmidhi. ". Edited, verified, and commentated on by Ahmed Mohamed Shaker, Mohamed Fouad Abdel Baqi - Ibrahim Atwa Awad (Egypt: Library Muṣṭafá albāby alḥalaby, 1975).

Al-Absi, Abdullah bin Muhammad. "al-Muṣannaf fy al-aḥādīth wa-al-āthār. " Verified by Kamal Youssef Al-Hout. (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

Al-Asqalani, Ahmed bin Hajar. "Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. " (1st edition, Cairo: Dar Al-Resala International, 2011 AD).

Ibn Abdul-Barr, Youssef bin Abdullah. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd. " (Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1387 AH).

Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad. "al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. " Verified by Kamal Youssef Al-Hout, (1st edition, Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

The books of language:

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad Al-Sharif. "Alt'ryfāt". Verified by Ibrahim Al-Abyari. (Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 11998 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. "Mukhtār al-ṣiḥāḥ. " Edited and commented on by Mustafa Deeb Al-Bagha. (Algeria: Dar Al-Huda, Ain Melilla, 1990 AD).

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fy Gharīb al-sharḥ al-kabīr. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994 AD).

Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. "al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-'Arabīyah". Verified by Ahmed Abdel Ghafour Attar. (4th edition, Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH).

Al-Maraghi, Abdullah Mustafa. "al-Fatḥ al-mubīn fy Ṭabaqāt al-uṣūlīyīn. " (Cairo: Al-Mashhad Al-Husseini Library and Press).

Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. "Lisān al-ʻArab". (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2005 AD).

Books of fiqh:

Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul Wahed. "Fatḥ al-qadīr ʻalá al-Hidāyah. " (1st edition, Egypt: Mustafa Al-Babi Library, 1389 AH).

Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. "al-umm". (Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH).

Al-Bahuti, Mansour bin Yunus. "Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-iqnāʻ. " Verified by a specialized committee in the Ministry of Justice. (1st edition, Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Justice, 1421 AH).

Al-Futuhi, Muhammad bin Ahmed. "Sharḥ Muntahá al-irādāt. " Verified by Abdul Malik bin Abdullah Dahish. (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH).

Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. "al-Mubdiʻ fī sharḥ al-Muqniʻ. " (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Khatib Al-Sherbini, Muhammad bin Muhammad. "Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj". Verified and commented on by Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).

Al-Bahouti, Mansour bin Yunus. "al-Rawḍ al-murbiʻ bi-sharḥ rād al-Mustanqaʻ Mukhtaṣar al-Muqniʻ fī fiqh Aḥmad ibn Ḥanbal. " His hadiths were narrated by Abd al-Quddus Muhammad Nazir. (Dar Al-Muayyad - Al-Resala Foundation).

Al-Khudairi, Hamad bin Abdul Aziz. "al-Ijrā'āt al-qaḍā'īyah fy al-mushkilāt al-zawjīyah. " Al-Adl Magazine, Issue 45 (1431 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim. "Majmūʻ al-Fatāwá. " verified by Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madina: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān. " Verified by Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (2nd ed. , Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriyah, 1384 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi. "Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-Muftī. " Verified by Zuhair Al-Shawish. (3rd ed. , Beirut-Damascus-Amman: The Islamic Office, 1412 AH).

Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. "Almajmu'ʻ sharḥ al-Muhadhdhab. " (Dar Al-Fikr).

Ibn Al-Qasim, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. "al-

Rawḍ al-murbi‘. " (1st edition, without publisher, 1397 AH).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed, “The Insurance System. ” (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1404 AH).

Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. “Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘. ” (2nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1406 AH).

Ibn Rushd, the grandson of Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. “Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid. ” (Cairo: Dar Al-Hadith, 1425 AH).

Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. “Tuḥfat al-muḥtāj bi-sharḥ al-Minhāj. ” (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).

Al-Hattab, Muhammad bin Youssef. “Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. ” Verified by Zakaria Amirat. (Egypt: Dar Alam Al-Kitab, 1423 AH).

Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. “Al-Mabsut. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Ma’rifa, 1989 AD).

Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. “al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).

Al-Desouki, Muhammad bin Ahmed. “Footnotes of al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-Kabbīr. ” (Dar Al-Fikr).

Muhammad bin Ali Al-Shawkani. “Nayl al-awṭār. ” Verified by Issam al-Din al-Sababti. (1st edition, Beirut: Dar Al-Hadith, 1413 AH).

Abu Al-Walid Al-Baji, Suleiman bin Khalaf. “al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’. ” (1st edition, Egypt: Al-Saad Press, 1332 AH).

Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abdullah Ibn Ahmad. “al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad. ” (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH).

Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. “al-Muḥallá wa-al-āthār. ” (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. “al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. ” He listed his footnotes and his hadiths were narrated by Sheikh Zakaria Amirat. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. “al-Iḥkām fi tmyyz al-Fatāwá min al-aḥkām. ” Verified by Abdel Fattah Abu Ghada. (2nd edition, Aleppo, Islamic Publications Office, 1387 AH).

Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl. " verified by Taha Abdel Raouf Saad. (1st edition, United Technical Printing Company, 1393 AH.

Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "al-Ḥāwī al-kabīr. " verified by Ali Moawad - Adel Abdel Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1429 AH).

Muwaffaq al-Din Ibn Qudamah, Abdullah Ibn Ahmad. "al-Mughnī". (Cairo: Cairo Library, 1388 AH).

Al-Zarqa, Ahmed bin Sheikh Muhammad. "Sharḥ al-qawā'id al-fiqhīyah. " It was authenticated and commented on by Mustafa Ahmed Al-Zarqa, (2nd ed. , Damascus: Dar Al-Qalam, 1409 AH).

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Sharḥ al-Zarkashī. " (1st edition, Dar Al-Obeikan, 1993 AD).

Effendi, Ali Haider. "Durar al-ḥukkām. " Arabization of Fahmi Al-Husseini. (1st edition, Dar Al-Jeel, 1411 AH).

Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmed. "Kashf al-asrār sharḥ al-muṣannaf 'alá al-Manār. " (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, without a date of publication).

Contemporary books:

"Collection of Judicial Rulings. " (Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Justice, 1434 AH).

Ibn al-Tamin, Muhammad Abdullah. "I'māl al-'urf fy al-aḥkām wa-al-fatāwá fy al-madhhab al-Mālikī. " (Dubai: Department of Islamic Affairs and Charitable Activities, 2009).

"Judicial Rulings Journal for the year 1434 AH. "

51. Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. "Nashr al-'urf fīmā buny min al-aḥkām 'alá al-'urf fy majmū'ah Rasā'il Ibn 'Ābidīn. " (Beirut: World of Books).

52. Abu Sunna, Ahmed Fahmy. "al-'Urf wāl'ādh fī ra'y al-fuqahā'. " (Cairo: Al-Azhar Press, 1947 AD).

Badran, Badran Abu Al-Enein. "Fundamentals of Islamic Fiqh. " (Alexandria: University Youth Foundation)

Al-Bagha, Mustafa Deeb. "Athr al-adillah al-mukhtalif fīhā fy al-fiqh al-Islāmī. " (Damascus: Dar Al-Qalam and Dar Al-Ulum Al-Humaniyah, 1999).

Al-Jabr, Muhammad Hassan. "Saudi Commercial Law". (4th edition, Riyadh: King Fahd National Library, 1417 AH).

Khalaf, Abdul Wahab. "'Ilm uṣūl al-fiqh. " (Algeria: Al-Zahraa Publishing and Distribution, 1990 AD).

Al-Khayyat, Abdul Aziz. "Naẓarīyat al-'urf. " (Jordan: Al-Aqsa Library, 1977 AD).

Al-Zuhaili, Muhammad. "al-Naẓarīyāt al-fiqhīyah. " (Damascus: Dar Al-Qalam, and Beirut: Dar Al-Shamiya, 1414 AH/1993 AD).

Al-Zuhaili, Wahba. “Naẓarīyat al-ḍarūrah al-sharʻīyah muqāranah maʻa al-qānūn al-waḍʻī. ” (Beirut: Al-Resala Foundation, 1402 AH).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. “al-Wajīz fy Īḍāḥ Qawāʻid al-fiqh al-Kullīyah. ” (4th edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1416 AH).

Al-Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. "Encyclopedia of the Rules of Fiqh. " (1st edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. “Almdkhl al-fiqhī al-ʻāmm. ” (Damascus: Alif Baa Press - Al-Adib, 1967 AD).

Al-Zirkali, Khairuddin bin Mahmoud. "Al’ʻlām". (3rd ed. , Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 2002 AD).

Awad, Mr. Saleh. “Athar al-ʻurf fī al-tashrīʻ al-Islāmī. ” (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Jami’i, 1979 AD).

The Supreme Council for Islamic Affairs. "Encyclopedia of General Islamic Concepts. " (Egypt, no edition, no year of publication).

Al-Najjar, Abdullah bin Mabrouk. "The origins of legal rules. " (1st edition, Higher Institute of Studies, 1426 AH).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**Science of Fundamentals of Islamic Jurisprudence and Artificial Intelligence - Synergy and Influence -** Dr. Yusuf bin Hilal bin Haleel Al-Suhaymi	11
2-	**The principle of adherence to the Arabic language in judicial procedures - Original Study in the Kingdom of Saudi Arabia Law -** Prof. Haitham Hamed Almasarweh	53
3-	**Factors Affecting the Realization of the Seller's Obligation to Transfer the Commercial Shop Ownership and Its Delivery to the Buyer - A Comparative Study -** Dr. Hasan bin Ghazi bin Najem Al-rhaili	103
4-	**Custom and Its Impact on the Law of Personal Status - An Applied Originating Study of the Saudi Law -** Dr. Mashael Nughimesh Gazi Al-harbi	157
5-	**Compensation for the loss of benefit in Islamic jurisprudence A jurisprudential study compared to the Saudi system and judiciary** Dr. Mohammed saleh Mohammed Alaiyed	209
6-	**The Competitiveness of the National Economy An Original Applied Study on the Saudi Economy (2015 AD - 2022 AD -** Dr. Abdalqader Ahmed Baker Al Bakery	305
7-	**The Impact of Bank Credit of the Islamic Instruments of Financing on the GDP of the Kingdom of Saudi Arabia - Econometric Study of the Period Between 2014 – 2022 -** Dr. Fahad bin Mohammed Bakr Abed	367
8-	**The role of the Saudi Industrial Development Fund in achieving industrial transformation within the framework of the Kingdom of Saudi Arabia Vision 2030** Dr. Waleed bin Menwer Hamad Althabi	411
9-	**Objectives of Family System in Islam** Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter	467
10-	**Using The Holy Qur'an Quotes in Dawa Speech (Abi Bakr Al Sedddiq Speech as a model) - An inductive analytical study -** Dr. Hind Ali Abdullah Almousa	519

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

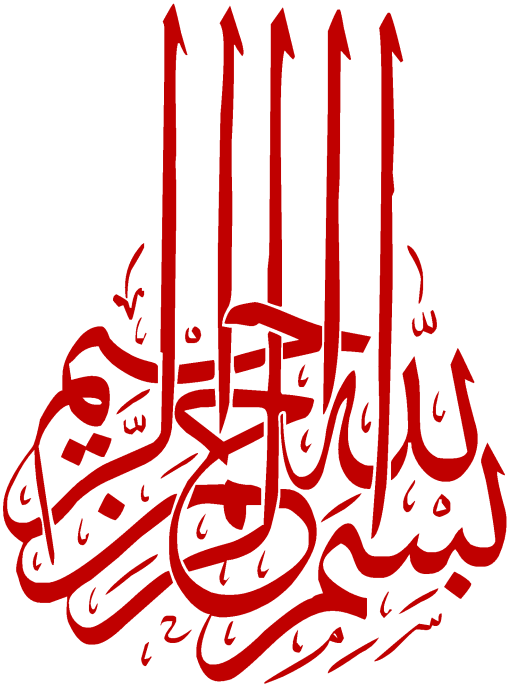
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (4) - Year (58) - March 2024